الى النبي صلى الله عليه وسلم سابع سبعة او تاسع تسعة فلبثنا عنده اياما شهدنا
فيها الجمعة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكيا على قوس او قال على عصى
فحمد الله واثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال يا ايها الناس انكم
لن تفعلوا ولن تطيقوا كل ما امرتكم به ولكن سددوا وابشروا رواه احمد وابو داود
وعن يعلى بن امية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا على المنبر ونادوا
يا مالك ليقض علينا ربك رواه البخاري ومسلم وعن ابي الدردا قال خطبنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال توبوا الى الله قبل ان تموتوا وبادروا
بالاعمال الصالحة قبل ان تشتغلوا وصلوا الذي بينكم وبين ربكم تسعدوا واكثروا
الصدقة ترزقوا وامروا بالمعروف تخصبوا وانهوا عن المنكر تنصروا ايها الناس
ان اكيسكم ذكرا للموت واكرمكم احسنكم استعدادا له الا وان من علامات العقل التجافي
في دار الغرور والانابة الى دار الخلود والتزود لسكنى القبور والتاهب ليوم
النشور رواه ابن ماجة من حديث جابر بن عبد الله مختصرا بنحوه
وفي مراسيل ابي داود عن الزهري قال كان صدر خطبة النبي صلى الله عليه وسلم
الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من
يهد الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله
ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى نسال الله ربنا ان يجعلنا ممن
يطيعه ويطيع رسوله ويتبع رضوانه ويجتنب سخطه وعنه ايضا عنهم
قال بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اذا خطب كل ما هو ات
قريب لا بعد لما هو ات يريد الله امرا ويريد الناس امرا ما شا الله كان ولو كره الناس ولا
مبعد لما قرب الله ولا مقرب لما بعد الله لا يكون شي الا باذن الله عز وجل وقال
جابر كان صلى الله عليه وسلم اذا خطب يوم الجمعة يقول بعد ان يحمد الله ويصلي على
انبيايه ايها الناس ان لكم معالم فانتهوا الى معالمكم وان لكم نهاية فانتهوا الى نهايتكم
ان العبد المومن بين مخافتين بين اجل قد مضى لا يدري ما الله قاض فيه وبين
اجل قد بقي لا يدري ما الله صانع فيه فلياخذ العبد من نفسه لنفسه ومن
دنياه لاخرته ومن الشبيبة قبل الكبر ومن الحياة قبل الممات والذي نفسي بيده
ما بعد الموت من مستعتب وما بعد الدنيا من دار الا الجنة والنار اقول قولي هذا
واستغفر الله لي ولكم وعن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فقال
الا ان الدنيا عرض حاضر ياكل منها البر والفاجر الا ان الاخرة اجل صادق يقضي
فيها ملك قادر الا وان الخير كله بحذافيره في الجنة الا وان الشر كله بحذافيره
في النار الا فاعملوا وانتم من الله على حذر واعلموا انكم معروضون على اعمالكم فمن
يعمل

يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره رواه الشافعي وعند
ابو نعيم في الحلية نحوه واختلف هل يجب الانصات ويمنع من جميع انواع الكلام
حال الخطبة ام لا وعن الشافعي في المسيلة قولان مشهوران وبناها بعض الاصحاب
على الخلاف في ان الخطبتين بدل عن الركعتين ام لا فعلى الاول يحرم لا على الثاني والثاني
هو الارجح عندهم فمن ثم اطلق من اطلق منهم اباحة الكلام حتى شنع من شنع
عليهم من المخالفين وعن احمد ايضا روايتان وعنهما ايضا التفرقة بين من يسمع
الخطبة وبين من لا يسمعها واغرب ابن عبد البر فنقل الاجماع على وجوب الانصات
على من سمعها الا عن قليل من التابعين ودخل ابو سليك الغطفاني وهو صلى الله
عليه وسلم يخطب فقال له صلى الله عليه وسلم صليت قال لا قال قم فاركع ركعتين
رواه البخاري ومسلم وابو داود واستدل به على ان الخطبة لا تمنع الداخل من
صلاة تحية المسجد وتعقب بانها واقعة عين لا عموم لها فيحتمل اختصاصها بسليك
ويدل عليه قوله في حديث ابي سعيد عند اهل السنن جا رجل والنبي صلى الله عليه
وسلم يخطب في هيية بذة فقال له اصليت قال لا قال صل ركعتين وحض
الناس على الصدقة الحديث فامره بان يصلي ليراه بعض الناس وهو قايم فيتصدق
عليه ويويد ايضا ما يويد الخصوصية وهو ما اخرجه ابن حبان وهو قوله صلى
الله عليه وسلم لسليك في اخر الحديث لا تعودن لمثلها ومما يضعف الاستدلال
به على جواز التحية في تلك الحالة انهم اطلقوا ان التحية تفوت بالجلوس فهذا
ما اعتل به من طعن في الاستدلال بهذه القصة على جواز التحية وكله
مردود لان الاصل عدم الخصوصية والتعليل بكونه عليه الصلاة والسلام
قصد التصدق عليه لا يمنع القول بجواز التحية فان المانعين منها لا يجوزون
التطوع لعلة التصدق قال ابن المنير لو ساغ ذلك لساغ مثله في التطوع عند
طلوع الشمس وساير الاوقات المكروهة ولا قايل به ومما يدل على ان امره
بالصلاة لم ينحصر في قصد التصدق معاودته عليه الصلاة والسلام بامره
بالصلاة في الجمعة بعد ان حصل له في الجمعة الاولى ثوبين فدخل بهما في الثانية
فتصدق باحدهما فنهاه صلى الله عليه وسلم عن ذلك اخرجه النسايي وابن
خزيمة من حديث ابي سعيد ايضا ولاحمد وابن حبان انه كرر امره بالصلاة
ثلاث مرات في ثلاث جمع فدل على ان قصد التصدق عليه جزء علة لا علة
كاملة واما اطلاق من اطلق ان التحية تفوت بالجلوس فقد حكى النووي
في شرح مسلم عن المحققين ان ذلك في حق العامد العالم اما الجاهل والناسي
فلا وحال هذا الداخل محمولة في الاولى على احدهما وفي المرتين الاخيرتين
على النسيان والحامل للمانعين على التاويل المذكور انهم زعموا ان ظاهره